الخاتمة:

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين، المصطفي سيد الأنام

وبعد:

فهذه دراسة قدمها الباحث للحصول على درجة الماجستيرة في أصول الفقه الإسلامي، تحت عنوان: العوارض الأهلية عند الأصوليين دراسة تطبيقية على الإكراه، أرجوا الله تعالى أن تكون قد أحاطت بالموضوع إحاطة مقبولة، وإن كان ثمة نقص أوتقصير في جانب من جوانب البحث، فالكمال لله وحده، والعصمة لأنبيائه ورسله، وأرجو أن تكون هذه الدراسة توطئة لدراسات علمية لكل العوارض الأهلية، عسى أن تكون أكثر شمولية وتفصيلا.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل خلاصة للبحث وهي كالآتي :

١- أنَّ الذمة هي: كل ما يتعلق بذمة الشخص في حياته من تكإلىف، الإعتقادية منها والتعبدية، والمالية وغير المالية، وليس مفهومها محصورًا على الجانب المالى فقط، بل يشمل العبادات والاعتقادات ، وغيرها.

٢- وأنَّ الذمة خصوصية من خصوصيات الإنسان امتاز بها على غيره من سائر المخلوقات، وذلك لما أودعه الله سبحانه وتعالى في الإنسان من عقل ، ومشاعر وقوي يصبح الإنسان بها أهلا للالتزام والإلزام.

٣- الأهلية نِعْمَةٌ أَصْلِيَّةٌ بِهَا يَتَّصِفُ بِالْآدَمِيَّةِ وَيَتَمَيَّزُ عَنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، ومناط الأهلية العقل. إذ أنَّه وسيلة فهم الخطاب الموجه من الشارع الحكيم. وأن العقل

يسعه أن يستقل بإدراك الحسن والقبح في بعض الأفعال دون البعض الآخر، ولا يلزم أن يأتي حكم الشارع موافقًا لما أدركه العقل من حسن أو قبح.

٤- إذا كانت أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق والتّحمل بالالتزامات، فإن الذمة هي الوعاء الذي تصب فيه الحقوق وتخرج الالتزامات.

وأنَّ الأهلية الوجوب الكاملة، ثابتة لكل إنسان يولد حيا وتبقى مستمرة معه مادام على قيد الحياة، ولا يولد إنسان فاقد الأهلية ، سواء كان مميزا أم غير مميز.

٥- وأنَّ الإنسان ممكن أن يكون له أهلية الوجوب كاملة ، وفي نفس الوقت يكون فيه معدوم أهلية الأداء كما في الصبي غير مميز؛ لأنَّ مناط أهلية الأداء هو التمييز لا الحياة كما في أهلية الوجوب الكاملة والناقصة اللتان تثبتان للإنسان وهو جبين في بطن أمه ناقصة.

٦- ولا يوجد لأهلية الوجوب عوارض. ويوجد على أهلية الأداء عوارض ، فقد يكون الشخص عديم الأهلية بالرغم من تمتعه بالحياة كما هو الحال في المجنون والصبي غير المميز. وعدم وجود أهلية الوجوب لا علاج له، أمَّا انعدام أهلية الأداء فيمكن تعويضها بأن يقام مقام عديم الأهلية الأداء شخص آخر بتصرف عنه.

٧- قد يكون الإنسان فاقد الأهلية ، ويكون مسؤولا على ما يترتب من آثار أفعاله، في حالة سببه بوقوعه أضرار على الآخرين. ودائما يبحث عن توفر أهلية الأداء في الإنسان أو عدم توفرها في الإنسان ، وأما المسؤولية إنما ينظر إليه عند وقوع العمل فعلًا من الإنسان.

8- العقود المالية، كالبيع والإجارة ونحو ذلك، لا تصح ولا تنعقد عند الجمهور؛ مالك وشافعى وأحمد، وذهب الحنفية إلى أنها فاسدة لا باطلة، ويمكن تصحيحها برضا العاقدين بعد ارتفاع التهديد والإكراه.

الأفعال الكفر، كتمزيق المصحف وإهانته والذبح للصنم ونحو ذلك، وكالنطق بالكفر يرخص للمكره في فعلها إن فعلها وقلبه مطمئن بالإيمان على الصحيح.

٩- قتل الإنسان معصوم الدم أو جرحه أو قطع طرف من أطرافه، الإكراه لا يبيح ذلك باتفاق؛ فالفاعل يأثم باتفاق.

١٠- الإكراه بجميع أنواعها لا يؤثر في أهلية الوجوب والأداء، ولا ينافي الأهليتين : لأنهما ثابتة إما بالذمة والحياة، أوبالتمييز والعقل والبلوغ ، والإكراه لا يخل بشيء منها.

١١- الأئمة الأربعة متفقون على الأصل وهو أن المسلم مرخص له إذا أكره على الكفر، فأتى بكلمة الكفر لم يصر بذلك كافراً . قاله مالك و أبو حنيفة و الشافعي وأحمد ، بشرط أن يكون قلبه مطمئن بالإيمان.

١٢- للإكراه أثرفي إسقاط الإثم والمآخذة، عمن أقدم على ما لا يحل فعله من المحرمات، وله أثر أيضًا، على تغيير بعض الأحكام المترتبة على القول أو الفعل المكره عليه. وأما الحرمة فهي قائمة لاتتغير.

١٣- المكره يصح تكليفه لفهمه الخطاب وأنَّ له اختيارا ما في الإقدام أو الانكفاف ولا استحالة في تكليفه وشروط التكليف متوفر لديه ، وأنَّ الإكراه لا يُعدم أهلية التكليف لكنه يَنْقُصها ويبقى المكره مكلفا.

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة جعل مبحث الأهلية وعواضها بابًا من أبواب الأصول الفقه ليدرس ضمن أبواب أصول الفقه.

٢- تشجيع الباحث لمزيد من البحث في الأهلية وعواضها وتطبيقاتها الفقهية.

٣- تحرير القواعد والمبادئ الأصولية الخاصة بالإكراه وتحقيقهاوتهيئتها لاستخدامهافي الاستنباط.

٤- إفراد أثر التشريعى والقانونى للإكراه بالدراسة من خلال دراسة تخليلية للقوانين العامة والخاصة.